



المملكة الأردنية الهاشمية

مذكرة تفاهم

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة دولة الكويت

في مجال

الارصاد الجوية

مذكرة تفاهم
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة دولة الكويت
في مجال
الارصاد الجوية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية / ممثلة بدائرة الارصاد الجوية وحكومة دولة الكويت / ممثلة
بالإدارة العامة للطيران المدني (ادارة الارصاد الجوية) و المشار اليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،،

وتوطيداً لأواصر الاخوة والصدائة بين البلدين وحرصاً منهما على تدعيمها واقتناعاً منهما بأن تحسين
التعاون في مجال الأرصاد الجوية كفيل بالمساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي لبلديهما،،

وإدراكاً منهما بأهمية التنسيق داخل الهيئات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان الأرصاد الجوية
والمناخ،

ورغبة منهما في تطوير تعاون يتمحور حول تبادل الخبرات وتدعيم كفاءات الموارد البشرية في ما
يتعلق بالجانب الفني و البحث والتطوير في مجالات الارصاد الجوية وعلم المناخ والتغيرات المناخية
عن طريق التعاون المشترك في مجالات الارصاد الجوية ،،،

وتأكيد التزامهما بالاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الطرفان، ولتعزيز اطر التعاون بما يحقق المنافع
المشتركة فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة الى تحديد اطار ينظم آفاق التعاون في مختلف مجالات الارصاد الجوية وتطبيقاتها
بين الطرفين وتنسيق المواقف بين البلدين في المؤتمرات والمحافل الاقليمية والدولية بما يخدم
مصالحهما .

المادة الثانية: مجالات التعاون والتفاهم المشتركة

يشمل التعاون بين الطرفين على المحاور الرئيسية التالية:

- 1- تبادل المعلومات والخبرات في مجال التنبؤات العددية والاستفادة من مخرجات النماذج العددية في البلدين
- 2- التنبؤات الجوية والاندازات المبكرة وإدارة المخاطر.
- 3- تعزيز الابحاث العلمية في مجال الارصاد الجوية بين البلدين.
- 4- تسويق خدمات الارصاد الجوية.
- 5- التخطيط الاستراتيجي لمرافق الأرصاد الجوية بالبلدين.
- 6- تبادل التجارب ونقل التكنولوجيا في مجال الأرصاد الجوية والتسويق والإعلام.
- 7- تبادل الخبرات في مجال تطبيقات ارساد الطيران.
- 8- انظمة الرصد الجوي والاتصالات والمعايرة ومعالجة البيانات.
- 9- تنظيم البرامج التدريبية والاجتماعات والمؤتمرات والندوات المشتركة.
- 10- تبادل الزيارات الرسمية وعقد اجتماعات مشتركة تتطلبها طبيعة التعاون.
- 11- تنسيق المواقف والجهود في إطار اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية بجامعة الدول العربية ولجانها الفرعية وفرق عملها وتنسيق المواقف في الاجتماعات العربية في مجال الارصاد الجوية، التدريب، البحث العلمي، الاتصالات، نظم معلومات الارصاد الجوية، وتسويق خدمات الارصاد الجوية وبما يخدم الطرفين.
- 12- توحيد الجهود لتنفيذ البرامج الدولية في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والعمل على تنسيق المواقف في الاجتماعات الاقليمية والدولية في إطار المصالح المشتركة وبما يخدم مصالح الطرفين.
- 13- نظام ادارة الجودة والاستفادة من تجارب البلدين في تطبيق المواصفات والمعايير الدولية.

المادة الثالثة: أوجه التعاون

يتخذ التعاون بين الطرفين الأشكال التالية :-

- 1- تبادل الزيارات بين مسؤولي الارصاد الجوية في البلدين للاطلاع على امكانيات كلا الطرفين فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى مرافق الأرصاد الجوية في البلدين وكذا تحديد مجالات التعاون حسب المحاور المدرجة بالمادة الثانية من هذه المنكرة.
- 2- تبادل الزيارات والخبراء في مجال الرصد والتنبؤات الجوية (التنبؤات الجوية العددية، النمذجة، تمثل المعطيات، حماية البيانات ؛ مصادر المعلومات "...).
- 3- تدعيم القدرات الفنية والعلمية لكلا الطرفين عبر تأمين البرامج التدريبية لخبراء وتقنيين في مجال التنبؤات الجوية العامة والخاصة بالملاحة الجوية والأنشطة البحرية وكذلك صيانة محطات الرصد.
- 4- تبادل المعلومات العلمية والتقنية بما في ذلك المنشورات والتقارير العلمية في مختلف مجالات الأرصاد الجوية والخدمات المناخية وكذلك التغيرات المناخية.
- 5- تنظيم ورشات عمل وندوات علمية مشتركة.

المادة الرابعة: اللجنة المشتركة

1. تشكل لجنة مشتركة من الطرفين لمتابعة تنفيذ هذه المنكرة من خلال:
 - اعداد خطة تتضمن برنامج عمل ضمن إطار زمني يتضمن المجالات التي يتم تحديدها للتعاون وضمن ما ورد في المادة الثانية.
 - متابعة تنفيذ الخطة وبرنامج العمل وتقييمها وتحديثها بصفة دورية.
2. تجتمع اللجنة سنوياً بالتناوب في كل من البلدين.

المادة الخامسة: الترتيبات المالية

مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والاقامة.

المادة السادسة: مدة المذكرة

- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ الأشعار الأخير الذي يخطر فيها أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً بإنهاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وتسري لمدة ثلاث سنوات وتجدد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابةً في إنهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.
- لا يؤثر إنهاء مذكرة التفاهم على أية مشروعات أو برامج يكون قد تم البدء في تنفيذها.

المادة السابعة: تعديل المذكرة

يجوز إجراء تعديلات على مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق كتابي بين الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات الموضحة في المادة السادسة.

المادة الثامنة: مراعاة الاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر أحكام هذه المذكرة على أي التزام لحكومتَي الطرفين بموجب أية اتفاقيات أخرى .

المادة التاسعة: تبادل نتائج التعاون

بموجب اتفاق خطي، يجوز أن يتفق الطرفان على تبادل نتائج تعاونهما مع المنظمة العالمية للإحصاء الجوية (WMO) طبقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف.

المادة العاشرة: المشاركة في أنشطة التعاون

يجوز للطرفين دعوة المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الغير حكومية للمشاركة في أنشطة التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه.

المادة الحادي عشر: تسوية الخلافات

تحل جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق احكام هذه المنكرة عبر التفاوض بالطرق الودية .

حررت ووقعت في عمان يوم الاثنين بتاريخ 2019/2/11 ميلادي من نسختين اصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة

دولة الكويت




خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الخدمات

عن حكومة

المملكة الاردنية الهاشمية



د. طارق الخوري

وزير الصناعة والتجارة والتموين